

محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة

بالجلسة المُتعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠١٥ م.

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد على أبو النجا على
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عمرو سيد إبراهيم ناجي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد الشناوي عبد الحميد
وحضور السيد الأستاذ المستشار / خالد العربي
وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٠٠٥٥ لسنة ٦٣٢

المقامة من:

ذكرى إبراهيم جاد - بصفته نقيب صيادلة مصر

ضد:

١- وزير المالية _____ "بصفته"

٢- رئيس مصلحة الضرائب العامة "بصفته"

الإجراءات:-

اقام المُدعى الداعى الممثلة بموجب صحيفه أودعت ~~فهر~~ حكم هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ ، طالباً في خاتمتها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، ووقف تنفيذ التعليمات التنفيذية بقدر ملتزمية ٢٠٠٩ الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب العامة فيما تضمنه من عدم تطبيق التعليمات التنفيذية والاتفاقات الضريبية اعتباراً من عام ٢٠٠٥ واستمرار تطبيق الاتفاقية المبرمة ما بين المصلحة والمُدعى بشأن التسقیف الضريبي للصيدليات وكذا التعليمات التنفيذية للفحص الصادرة برقم (٥٨) بند (١٨١) لسنة ٢٠٠٥، بالطائرة ~~على~~ لها، وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، وبالإزام الجهة الإدارية المصرية

وذكر شرعاً لدعواه إن المُدعى عليه ~~الثاني~~ بصفته أصدر ب بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٧ تعليمات عامة برقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٤١ باصدار قانون الضريبة على الدخل مُتضمنة في مادتها الخامسة والسادسة إلغاء كافة التعليمات التنفيذية والاتفاقيات اعتباراً من عام ٢٠٠٥ وعدم سريانها إلا فيما يخص السنوات ما قبل العمل بالقانون المشار إليه.

وارتفق المُدعى مقرراً أنه بمحاطة الضريبة عليهما بشأن عدم جواز نقض الاتفاقية المبرمة مع النقابة التي يمثلها ، بشأن أسن المحاسبة الضريبية على نشاط الصيدليات ، إلا باتفاق الطرفين ومتى دعت إلى ذلك ضرورة ، أفاد المُدعى عليه الأول بصفته بقصر تطبيق الاتفاقية على الصيدليات التي تعد مشروعًا صغيراً والتي لا ينطبق بشأنها شروط إمساك النقائر والحسابات وفقاً لحكم الماثنين رقم ٧٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩ ، وحدها دون سائر الصيدليات .

ونهى المُدعى على مسلك الجهة الإدارية مخالفة القانون باحتتماله أن الجمع العصبيات التي لا يزيد رأسمالها المدقوع على مليون جنيه تعتبر منشآت صغيرة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ، ومن ثم تلزم المصلحة بإعمال الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ وتطبيق التعليمات التنفيذية الخاصة بها والصادرة برقم ٥٨ بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ ولا يجوز لها انتهاكها أو الغدول عنها طبقاً لحكم المادة (١٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما نصت عليه بنود الاتفاقية المستعار لها ذاتياً وهو ما يغاير مذهب الجهة الإدارية في قصر تطبيق الاتفاقية على الصيدليات التي لا يزيد رأسها عن مائتين وخمسين ألف جنيه أو رأسمالها المستثمر عن خمسمائة ألفاً أو صافي ربحها عن عشرين ألف جنيه ، طبقاً لاحكام المادتين (٧٨، ٣٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل ، واحتتم المُدعى بصفته صحيفه دعواه بطلباته سالفه الذكر .

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتقت في خاتمه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولانياً بنظر الدعوى ، واحتبططاً بعدم قبول الدعوى لانتقاء القرار الإداري تأسساً على أن محل النزاع هو محض تعليمات ونشرات داخلية موجهة من رئيس إلى مروعه ، ولا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري الذي يصح مخاصمه في دعوى الإلغاء . وقد باشرت المحكمة نظر الدعوى وتداولت بالجلسات على التحول الثابت بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٥/٤/٧ مذكرة بدفعه طلب في خاتمها الحكم بعدم قبول الدعوى لانتقاء القرار الإداري مع إلزام رافعها المصاروفات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم ، وأودع مسودته المُشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعى يهدف من دعوه الماثلة إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً ووقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من مصلحة الضرائب بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ فيما تضمنه من إلغاء العمل بالاتفاقات التي أبرمتها المصلحة والتعليمات التنفيذية الصادرة وفقاً لها اعتباراً من عام ٢٠٠٥ ، فيما يختص بأسس المحاسبة الضريبية على نشاط الصيدليات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع بالازم الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة لإحداث أثر قانوني معين إنشاء أو إلغاء أو تعديلاً، وإن الأصل عدم اشتراط قالب قانوني محدد ينصب فيه القرار الإداري ، ما لم يرد النص على غير ذلك، ومن ثم يبقى الشكل بالنسبة للقرار الإداري مسألة إثبات، ولا يحول جريان العرف الإداري في إصدار القرارات على نحو معين دون صدورها على نحو مغایر متى ارتأت الإدارة ذلك، وكان تعبيرها عن إرادتها تلك قاطعاً في الدلالة على مقصودها ومحققاً لمراءاتها في إنشاء أو إلغاء أو تعديل المراكز القانونية، ويدخل فيما تقدم قصد الإدارة إلى تقسيم النظم والقرارات اللانوية وإزالة ما يعتور تطبيقها من ليس أو غلوظ عن طريق إصدار تعليمات أو توجيهات داخلية، حتى إذا ما استبدلت وجهتها وكان فيها ما ينطوي على إحداث تغيير في بعض المراكز القانونية التي كانت قبل ذلك مظنة الثبوت، بما يستفيض حق أصحاب تلك المراكز في مشارعتها ، فإنه يكون من غير السائغ إنكار هذا الحق بزعم عدم ارتفاع هذه التعليمات أو التوجيهات لمنزلة القرار الإداري، لا سيما متى كانت هذه التعليمات ذاتها تدل دلالة قاطعة يحب تصووصها على كونها فارقة ما بين أوضاع مغایرة يحيث تكون يكمن ما بعدها مبايناً لما قيلها بمجرد وضعها موضع التطبيق.

ومن حيث إنه لما كانت التعليمات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية قد جاءت قاطعة في الدلالة على إلغاء العمل بالاتفاقات التي أبرمتها المصلحة قبل نفاذ القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى الرغم من استمرار العمل بهذه الاتفاقيات قبل صدور التعليمات المشار إليها، الأمر الذي يرقى بيا إلى منزلة القرار الإداري بالمعنى الدقيق، ومن ثم يصح مخاصمتها وطلب إلغائها، ويُضحي الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري في غير محله ويلتفت عليه.

ومن حيث إن الدعوى قد حازت أوضاعها الشكلية ، فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه وبالنسبة للموضوع، فإن المادة (١٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن "تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المتصوص عليها في البنود (١١، ٢، ٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.....

وتنص المادة (١٨) من القانون المشار إليه على أن "يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويبعد أسلوب معاملتها الضريبية".

كما تنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أن "يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الالزامية لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجية الخصم ما يأتي:-

أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولابد لها لغايتها هذا النشاط.

أن تكون حقيقة ومؤدية بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بالمستندات.

وتنص المادة (٣٢) منه على أن "تفرض الضريبة على..... ١ - صافي إيرادات كل منها الحرة وغيرها من المهمش غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل....."

وتنص المادة (٣٥) على أن "يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات الالزامية لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤدية بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بالمستندات..... ويكون الخصم بنسبة ١٠ % في حالة..... ٢ - صافي إيرادات كل منها الحرة منتظمة"

كذلك تنص المادة (٧٨) على أن "يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة ، وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفاً أو مهنة، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافي ربحه السنوي ، وفقاً لأخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه.

- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون....."

عراقيين أو معموق تربص من نفسه وبجهنم . أهملت من نص المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه آنفًا ليس بدعًا من المقصود ، وإنما
ومن حيث إن نص المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه آنفًا ليس بدعًا من المقصود ، وإنما
عوده — في حدود أضيقـ لما كان مقررًا بنص المادة (٧٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يفرض ضريبة على
إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وعلى كتب العمل في الفقرة الأخيرة منها المستبيلة
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والتي كانت تحول وزير المالية بقرار منه أن يتنظم قواعد وإجراءات خاصة لمحاسبة
بعض طوائف الممولين بما يتنقق وطبيعة نشاطهم وكيفية تحصيل الضريبة منهم ، والتي في إطارها تم عتم المعايير المنظمة
لكيفية المحاسبة الضريبية على نشاط الصيدليات ، فلما صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخلـ
الملغىـ والقى العمل بالقانونين رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ورقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبيةـ
وجاءت تصوّصاته وأحكامه خلواً من نص مماثل لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٤) المشار إليها آنفًاـ أصبحت لا محلـ
لتطبيق ثمة اتفاقات بقواعد خاصة يفرض وتحصيل الضريبةـ وصارت القرارات الصادرة بهذا الشأن ساقطةـ بلـ
وتحمل استمرار العمل بالقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨١ الصادر من وزير المالية بقواعد تحديد صافي أرباح الصيدليات فيـ
ظل العمل بالمادة (٧٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليها آنفًاـ وبعد صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ـ
وباعتباره مخالفًا لأحكام هذا القانون الأخيرـ على محمل التحصيل لحساب الضريبة بصفة غير نهائيةـ وبما لا يحولـ
دون تحصيل فروق الضريبة من الواقع ما يسفر عنه الفحص الفعلى لصافي الإيرادتحقق من النشاطـ وفي هذا قضتـ
المحكمة الإدارية العليا بأنه لما كان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد ألغى العملـ
بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ـ وبالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبيةـ فيما عدا المواد ٢٥ وـ
١٢٦ وـ ٣٠ وـ ٣١ منهـ وتبعداً لذلك فقد تم إلغاء النص الوارد بالمادة (٧٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ـ
والمستبورة له فقرتها الأخيرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ـ وباستعراض نص المادتين ٥٢ وـ ٥٣ منه يبين أن القانونـ
رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لم يعرف نظام تغیر الضريبة بنية ثابتة ونهائية فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح التجاريةـ
والصناعيةـ وأن سلطة وزير الماليةـ في هذا المخصوص وبعد نفاذ القانون المشار إليه أصبحت قاصرة على وضعـ
قواعد للخصم والإضافة تحت حساب الضريبة التي يجري خصمها أو إضافتها أو تحصيلها تحت تسوية هذا الحساب إلىـ
أن تتم تسوية الضريبة بصفة نهائيةـ ومن ثم فإنه يصدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإن قرار وزير المالية رقم ٨٧ـ
لسنة ١٩٨١ يكون قد سقط في مجال التطبيق القانوني بعد أن أصبحت أحكامه بمثابة متفقة مع أحكام القانون رقم ١٥٧ـ
لسنة ١٩٨١ بلـ ومخالفة لهاـ

"في ذلك يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٤٦٧ في طلاق علية بجدة ١٤/١١/١٩٩٣ مجموعه العيادي- السنة ٣٩- الجزء الأول - ص ٢٢٧ وما يليها" ومؤدي ذلك أن المشرع بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٠٥ ينص على الضريبة على الدخل- المعمول به حالياً قد عاد سيرته الأولى فالغى العمل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦١ العاشر المصدق إليه، وأحيانا العمل بالمادة (٢٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨- وإن كان في حدود كل اتساع- قاصرأ سلطة الوزير في وضع قواعد وأسس المحاسبة الضريبية، وفقا لنظم خاصة ونسب تنازلاته ومهامها على المنشآت الصغيرة وحدتها بما يتناسب وطبيعتها وبما يمكن تيسير أسلوب المعاملة الضريبية لها، وذلك بموجب المادة (١٨) من القانون الجديد، والتي

جاءت من قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ هو العدة والمرجع في كل ما يختص بذلك المنشآت ، فلا يجوز مخالفته ولا وضع القواعد الضريبية بما يتعارض وأحكامه، ولما كانت المادة (١) من قانون تنمية المنشآت الصغيرة المشار إليه قد عرفت المنشآت الصغيرة بأنها كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملًا، فإنه من ثم لا يجوز العدول عن هذا التعريف عند تطبيق نص المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه أعلاه ، بقالة التزام الحدود المقررة في المادة (٧٨) الخاصة بتحديد فئات وطوابق المولدين الملزمين بامساك الدفاتر والسجلات طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل، ذلك أن نص المادة (١٨) المشار إليه يعد نصاً خاصاً في شأن المنشآت الصغيرة ، والمُتَاهِيَة الصغر، ومن ثم يطبق بالأولوية على نص المادة (٧٨) أعلاه الذكر باعتباره النص العام ، والقاعدة أن الخاص يقيد العام.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ تم إبرام اتفاقية ما بين مصلحة الضرائب من جانب ونقابة صيادلة مصر من جانب آخر بتحديد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات متضمنة تحديد نسب ثابتة للمحاسبة الضريبية على أنواع الأدوية والألبان والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والأجهزة الرياضية وخلافه، وذلك بمراعاة الاسترشاد بالمعلينة الدقيقة ومناقشة المسؤول والإطلاع على المستندات – إن وجدت– وصدرت بذلك تعليمات تنفيذية للفحص برقم (٥٨) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات، واستمرار العمل بهذه الأسس والقواعد حتى أصدر رئيس مصلحة الضرائب التعليمات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والتي تضمنت إلغاء العمل بكافة التعليمات التنفيذية والاتفاقيات السابقة اعتباراً من عام ٢٠٠٥ بحسبها تختلف أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ولما كان هذا الفهم الذي صدر استناداً إليه قرار رئيس مصلحة الضرائب المشار إليه أعلاه – وفضلاً عن انطواه على أثر رجعيـ وهو فهم غير صائب ومخالف في جوهرة حكم المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل والتي وإن كانت قد أستندت الاختصاص بوضع القواعد والأسس المحاسبية وإجراءات التحصيل الخاصة بارياب المنشآت الصغيرة بما يتفق وطبيعتها، وتيسير معاملاتها الضريبية ، فإنها لم تؤوله لامتلاع عن مباشرة هذا الاختصاص، ومن ثم تقدور الإحالة في شأنها إلى القواعد العامة الواردة بالมาطتين (٣٥،٧٨) من القانون المشار إليه هي بمثابة تنصيص من ممارسة الاختصاص بوضع القواعد المئوية عنها ، ولا سيما أن القواعد والأسس المحاسبية التي تضمنتها الاتفاقية المشار إليها وما تبعها من تعليمات مبنية لها قد صدرت بمعرفة مصلحة الضرائب التابعة لوزير المالية وليس بمعزل عنه، ومن ثم تأخذ حكم القرار الإداري الصادر بالتنظيم، الأمر الذي يضحي معه القرار المطعون فيه الصادر من رئيس مصلحة الضرائب برقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنفيذاً للقرارين الوزاريين رقمي ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٧ و ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إلغاء الاتفاقيات السابقة إلغاء مجرد دون وضع قواعد وأسس بديلة وذلك فيما يخص نشاط الصيدليات التي لا يزيد رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين بها على خمسين عاملًا، والتي تدخل في عدد المنشآت الصغيرة ومُتَاهِيَة الصغر، طبقاً لأحكام المادتين ٢،١ من قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ووفقاً لحكم المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، يضحي هذا القرار بخلافاً لحكم القانون، ومتعملاً القضاء باللغاته مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصتها استمرار العمل بأحكام الاتفاقية المشار إليها والتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة وفقاً لها، في شأن الصيدليات التي تدخل في عدد المنشآت الصغيرة ومُتَاهِيَة الصغر على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إن من يلحق به الخسارة في الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وبالإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

محامي

٢٦/٢/٢٠١٣

* محكمة القضاء الإداري *

تمت هذه المدونة لعام ٢٠١٣ - شهر مارس - سنة ٢٠١٣ - ٢٦/٢/٢٠١٣

أبو بكر محمد مطر



الى جانبها مطر مطر رئيس المحكمة
يعتذر هنا لكم وادعكم بفضلكم